كلية الاداب و العلوم الانسانية و الاجتماعية
سم علم النفس
عنابة في :
إلى السيد:
في إطار التربصات التي تقوم بها طلابنا في المؤسسات العمومية و الخاصة من أجل التدريب
و اكتشاف الميدان و انجاز البجوث العلمية ، فإننا نرجو من سيادتكم الموافقة على دخول الطلبة اآتية أسمائهم مؤسستكم .
1 2
3 4
عنوان البحث :
مدة التربص: من إلى غاية:
و أننا واثقون أنكم لن تدخروا جهدا في تقديم المساعادات الكافية للطلبة في مهمتهم التربوية و العلمية
شاكرين لكم حسن تفهمكم و تعاونكم
رئيس القسم مدير المؤسسة المستقبلة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة باجي مختار –عنابة –

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة باجي مختار -عنابة – كلية الآداب و العلوم الانسانية و الاجتماعية قسم :

إتفاقيــــة التربــــ

الأولى	: 11 at
الاولسي	لماده

هذه الاتفاقة تضبط علاقات جامعة باجي مختار عنابة ممثلة من طرف
رئيس قسم :
مقرها في :
ممثلة من طرف :
الرتبة :
هذه الاتفاقية تهدف إلى تنظيم تربص تطبيقي للطلبة المسجلين بالقائمة و ذلك طبقا للمرسوم رقم88-90 في 03 ماي 1988 القرار الوزاري المؤرخ في 02 ماي 1989 .
المادة الثانية :
يهدف هذا التربص إلى ضمان تطبيق الدراسات المعطاة في الكلية و المطابقة للبرامج و الخطط التعليمية في تخصص الطلبة المعنيين .
المادة الثالثة:
التربص التطبيقي يجري في :
الفترة من :
المادة الرابعة:

المادة الخامسة:

على غرار ذلك تتكفل المؤسسة بعيين عون أو أكثر يكفل بمتابعة تنفيذ التربص التطبيقي هؤلاء الأشخاص مكلفون أيضا بالحصول على المسابقات الضرورية لتنفيذ الأمثل للبرنامج و كل غياب للمتربص ينبغي أن يكون على استمارة السيرة الذاتية المسلمة من طرف الكلية.

برنامج التربص المعد من طرف الكلية مراقب عند تنفيذه من طرف الجامعة و المؤسسة .

المادة السادسة:

التربص يتطلب متابعة الأستاذ الجامعي وتسمح المؤسسة للأستاذ بالحضور في مكان التربص

المادة السابعة:

خلال التربص التطبيقي يتبع المتربص مجموعة موظفي في واجباتهم المحددة في النظام الداخلي وعليه يجب على المؤسسة أن توضح للطلبة عند وصولهم لأماكن تربصهم و مجموعة من التدابير المتعلقة بالنظام الداخلي في مجال النظافة و الأمن .

المادة الثامنة:

في حالة الإخلال بهذه القواعد فالمؤسسة لها الحق في إنهاء تربص الطالب بعد إعلام الكلية عن طريق رسالة مسجلة و مؤمنة للوصول .

المادة التاسعة:

تأخد المؤسسة كل التدابير لحماية المتربص ضد مجموعة مخاطر الحوادث العمل و تسهر بالخصوص على ذلك كل تدابير النظافة و المن المتعلقة بمكان العمل المعنى بتنفيذ التربص.

المادة العاشرة:

حالة حادث طارئ على المتربصين بمكان التوجيه يجب على المؤسسة أن تلجأ إلى العلاج الضروري وما يجب أن ترسل تقريرا مفصلا مباشرة للكلية .

المادة الحادية عشر:

تقدم الكلية للمدرسة شهادة تشير إلى ملاحظة سريان التربص كما تدقق في هوية المتربص و طبيعة ومدة التربص.

المادة الثانية عشر:

تتحمل المؤسسة التكفل بالطلبة في حدود إمكانياتها و حسب مجمل الاتفاقية الموقعة بين الطرفين عند الوجوب و إلا فإن الطلبة يتكفلون بأنفسهم من السكن و النقل و المطعم .

المادة الثالثة عشر:

تتكفل الجامعة بتأمين الضمان الاجتماعي للطلبة.

ممثل المؤسسة رئيس القسم

ملحـــق

قائمة الطلبة المعنيين بالتربص

الإسم اللقب

رئيس القسم